

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٠

تدب مدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على تدب الدكتور رمضان صادق المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة لدراسة ما يخص الطلبات في المشروع المقدم من الخبراء التشيك ، لتوسيع الشركة المصرية لتكرير البترول " شركة مساهمة مصرية " ، ضمن مشروعات السنوات الخمس الأولى للصناعة ، وذلك في غير أوقات العمل الرسمية وفي حدود اللائحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) -

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور فتح الله الحسيني بلام بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومرتب شهري قدره ٢٥٠ ج (خمسة وعشرون جنيها) لتعيينه أستاذا غير متفرغ بالمعهد العالي الزراعي بشبين الكوم وذلك خلال العامين الدراسيين ١٩٥٨/١٩٥٩ ، ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور ابراهيم رجب فهمى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور ابراهيم رجب فهمى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة من المركز القومي للبحوث قدرها ٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليا شهريا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر